

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية المبتدئة بالكتاب رقم (٤٠٧٤)  
المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ والمنتھية بالكتاب رقم (٢٨٩٥) المؤرخ ٢٠١٢/٧/٣ ؛  
وعلى لجنتى التنسيق المنعقدتين بين الاتحاد التعاونى الإقليمى بالبحيرة  
ومديرية التموين والتجارة الداخلية بالبحيرة بتاريخى ٢٠١٠/٢/٢٣ ، ٢٠١٠/٩/٢٨ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)  
المؤرخة ٢٠١٢/٧/٢٤ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

- حل وتصفية عدد (٤) جمعيات تعاونية استهلاكية بدائرة محافظة البحيرة حلاً إدارياً ، وهى :
- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة عزبة بلتاغى التابعة لقرية نديبة - مركز دمنهور - البحيرة .
  - ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة كهرباء وادى النطرون - قسم دمنهور - البحيرة .
  - ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتفتيش التعاون الزراعى - مركز دمنهور - البحيرة .
  - ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بسنترال وتليفونات دمنهور - البحيرة .

( المادة الثانية )

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ. د/ جودة عبد الخالق